المسائل الأصولية الواردة في الحكم الوضعي في كتاب معونة أولي النهى - لابن النجار - جمعاً ودراسة

إعداد:

أ/ أحمد بن حسن علي فقيه

باحث ماجستير قسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

المسائل الأصولية الواردة في الحكم الوضعي في كتاب معونة أُولي النهى – لابن النجار – جمعًا ودراسة

أحمد بن حسن علي فقيه

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: fageh91@hotmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث جمع ودراسة المسائل الأصولية في الحكم الوضعي، التي أوردها ابن النجار في كتابه معونة أُولِي النُهى.وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتتضمن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، وأما التمهيد فتضمن تعريف بابن النجار وكتابه معونة أُولي النهى، وأما المباحث فتتضمن المبحث الأول خمسة مسائل في السبب وتضمن المبحث الثاني ستة مسائل في الشرط والمانع وتضمن المبحث الثالث خمسة مسائل في الأداء والقضاء والعزيمة والرخصة. وأما الخاتمة فتتضمن النتائج التي توصل لها الباحث وهي: عدد المسائل الأصولية التي أوردها ابن النجار في الحكم الوضعي خمسة عشر مسألة، وقد اتفق رأي ابن النجارمع ما ذكره في شرح الكوكب المنير في أربعة عشر مسألة، وخالف في مسألة تعريف الشرط.

الكلمات المفتاحية: المسائل الأصولية، مسائل الحكم الوضعي.

The Fundamental Issues Contained in the Provided Judgment (Al-Hokm Al-Wadey) in the Book of Ma`wnaUli Al-Nuha - by Ibn Al-Najjar - Collection and Study

Ahmad hasanalifageh
College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom Saudi Arabia .
.
E-mail: fageh91@hotmail.com

Abstract:

This research deals with the collection and study of fundamental issues in positional law, which were mentioned by Ibn Al-Najjar in his book Ma'unatOli Al-Nuha. The research included an introduction, a preamble, three research studies and a conclusion. The introduction includes the research problem, its importance, and its objectives. As for the preamble, it includes a definition of Ibnal-Najjar and his book, "Ma'unatOli Al-Nuha." As for the research studies, the first research which includes five issues in the reason. And the second research included six issues of the condition and the deterrent. The third research included five issues in performance, judiciary, determination and license. As for the conclusion, it includes the results reached by the researcher: which are numbers of fundamental issues that Ibn al-Najjar mentioned in the positional law which are fifteen issues , and Ibn al-Najjar's opinion coincide with what he mentioned in the explanation of the "Al- Kawkab Al- moneer" book in fourteen issues, and he disagreed with the issue of defining the condition..

Keywords: Fundamentalist Issues, Positional Law Issues.

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.وبعد.

فإن طلب العلم الشرعي، قد حث عليه ديننا الحنيف ورغب فيه، وإن علم أصول الفقه وقواعده، هو أساس العلم الشرعي وعماده، وبه تُستنبط الأحكام من الكتاب والسُنة، وبقية الأدلة،ولذلك أهتم العلماء بمسائل أصول الفقه ومن تلك المسائل مسائل الحكم الوضعي وقد جعلت موضوع بحثي **(المسائل الأصولية الواردة في الحكم الوضعي، في كتاب معونة أُولي النهى - لابن النجار - جمعًا ودراسةً)**.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث بما يلي:

١- وجود مسائل أصولية في الحكم الوضعي، أوردها ابن النجار في كتابهمعونة أُولي النهفي مواضع متفرقة تحتاج إلى جمعا.

٢- ما القواعد الأصولية التي استدل بها ابن النجار على الفروع الفقهية؟

٣- ما حجم هذه المسائل الأصولية من حيث الاتفاقوالاختلاف بين ما قرره ابن النجار -رحمه الله- في كتابه الفقهي (معونة أُولي النهى شرح المنتهى) وكتابه الأصولي (شرح الكوكب المنير)؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذاالبحث بما يلي:

١.أن ابن النجار يعد من أئِمة المذهب الحنبلي، وله في تحرير الفتاوى وتهذيب الأحكام اليد الطول[١].

٢.أن كتاب معونة أُولي النهى شرح للكتاب الأصل (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات) ويعد من الكتب المعول عليها في القضاء في المملكة العربية السعودية[٢].

٣.الفائدة العلمية، لكون الدراسة تجمع بين الفقه وأصوله.

---

[١] السحب الوابلة (٢/ ٨٥٦)

[٢] معونة أُولِي النُهى مقدمة المحقق الطبعة الخامسة (٥)

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

١.جمع المسائل الأصولية التي أوردها ابن النجار في كتابه معونة أُولِي النُهى في الحكم الوضعي،وترتيبها في موضع واحد، للتسهيل على الباحثين عند الرجوع إليها.
٢.بيان القواعد الأصولية الواردة في مسائل الحكم الوضعي، التي استدل بها على الفروع الفقهية.
٣.بيان الاتفاق والاختلاف بينها وبين ما قرره ابن النجار في كتابه الأصولي (شرح الكوكب المنير).

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد -على حَدّ إطلاعي- أحدا قام بجمع ودراسة مستقلة لمسائل الحكم الوضعي في كتاب معونة أُولي النهى شرح المنتهى لابن النجار.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي لكتاب معونة أُولي النهىوجمع المسائل في الحكم الوضعي، والمنهج التحليلي بدراسة تلك المسائل، وتحليها ومقارنتها بما ذكرهابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير.

إجراءات البحث:

ستكون إجراءات البحث، على النحو التالي:

١.استقراء الكتاب، وجمع المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي.
٢.اذكر المسألةبلفظ المؤلف، حسب الإمكان. والتعريف بها تعريفا موجزا، في بداية الحديث عنها لتوضيحها وبيان مضمونها.
٣.أذكر المسألة وأوثق رأي ابن النجارفيها، وأبين اتفاقه أو اختلافه مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير. وأقوم بنقل استدلاله على المسألة إن وجد.
٤.أعزو الآيات القرآنية لسورها، بذكر رقم الآية واسم السورة.
٥.أخرج الأحاديث والأثار من مصادرها المعتبرة بذكر المصدر ورقم الحديث والكتاب والباب، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٦.أعزو نصوص العلماء وآراءهم إلى كتبهم مباشرة، إلا عند تعذر الأصل. وأوثق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب
٧.أعرف بالأعلام غير الصحابة تعريفا مختصرا.

خطة البحث:

البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة اشتملت على مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بابن النجار وكتاب معونة أُولِي النُهىوفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن النجار.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب معونة أُولي النهى شرح المنتهى.

المبحث الأول: المسائل الأصولية في السبب. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة.

المطلب الثاني: إذا انتفى السبب انتفى الحكم.

المطلب الثالث: لا يُترك السبب المعلوم باحتمال المانع.

المطلب الرابع: الحكم لا يجوز تقدمه على سببه.

المطلب الخامس: يتكرر الحكم بتكرر سببه.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية في الشرط والمانع. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: ينتفي المشروط بانتفاء شرطه.

المطلب الثالث: تقديم الحكم على شرطه إذا وجد سببه جائز.

المطلب الرابع: إذا زال المانع ترتب الحكم على سببه.

المطلب الخامس: امتناع الوجوب لمعنى مختصٍ بالمحل لا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية في الأداء والقضاء والعزيمة والرخصة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضاء يحكي الأداء.

المطلب الثاني: القضاء بالأمر السابق لا بأمر جديد.

المطلب الثالث: تعريف العزيمة والرخصة، وكونهما وصفان للحكم الوضعي.

التمهيد: **في التعريف بابن النجار وكتابه معونة أُولِي النُهى** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن النجار.

أولا: اسم المؤلف وكنيته:

هو الفقيه الأصولي تقي الدين أبو بكر(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي(٢)، الشهير بـ"ابن النجار(٣)"(٤).

ثانيا: ولادته ونشأته: ولد ابن النجار سنة ثمان وتسعين وثمانمائة (٨٩٨هـ) في مصر بمدينة القاهرة، ونشأ بها في بيت علم فكان لذلك أثر في حياته فقد أخذ الفقه والأصول عن والده، قاضي قضاة الحنابلة بمصر في زمانه، وحفظ كتاب المقنع، وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب. وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمان، وألف كتابه "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" ثم عاد إلى مصر.وبعد وفاة والده تولى التدريس والإفتاء، في الأقطار المصرية. وأشار عليه بعض العلماء تولي القضاء وأنه يتعين عليه ذلك، فأجابهم لأجل مصلحة المسلمين[٥].

---

(١) وذكر الزركلي في الأعلام (٦/ ٦) ومحققا كتاب شرح الكوكب المنير (٥/١) أن كنيته أبو البقاء.
(٢) الفتوحي نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة. ينظر: الخطط المقريزية (٢١٠/٢)
(٣) النجار جده. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ ٣٤٩)
(٤) ينظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٩٦)، النعت الأكمل (ص: ١٤١)، السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤)
(٥) ينظر: شذرات الذهب (١٠/ ٥٧١)، النعت الأكمل (ص: ١٤١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٧)

ثالثا: مؤلفاته:

١.كتاب "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات". وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد، جمع فيه بين "المقنع" لابن قدامة[١] و"التنقيح المشبع" للمرداوي[٢] وزاد على مسائلهما.

٢.كتاب "معونة أُولِي النُهى". وهذا الكتاب شرح فيه كتابه السابق. وسياتي الحديث عنه.

٣.كتاب "مختصر التحرير".وهذا الكتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، وهو مختصر لكتاب "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي.

٤.كتاب "شرح الكوكب المنير " أو "المختبر المبتكر شرح المختصر".وهذا الكتاب شرح فيه ابن النجار كتابه "مختصر التحرير" السابق.[٣]

رابعا: وفاته:

توفي في الثامن عشر من شهر صفر، سنة اثنان وسبعين وتسعمائة من الهجرة (٩٧٢هـ)[٤].

---

[١] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين الحنبلي، ولد سنة: (٥٤١هـ)، له مصنفات منها: روضة الناظر، والمغني، والكافي، توفي سنة: (٦٢٠ه). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٥)، الدر المنضد (٣٤٦/١)

[٢]علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، الحنبلي، ولد سنة: (٨١٧ه)، له مصنفات منها: تحرير المنقول، وشرحه التحبير، والتنقيح المشبع، وتصحيح الفروع، توفي سنة: (٨٨٥ه). ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، الدر المنضد (٦٨٢/٢)

[٣] ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٥٤-٨٥٥)، كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب (ص: ١٣٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٥٩)

[٤] ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٧)، السحب الوابلة (٢/ ٨٥٦)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب معونة أُولي النهى شرح المنتهى.

أولاً: اسم الكتاب:

(معونة أُولي النهى شرح المنتهى) والبعض يسميه (شرح منتهى الإرادات)[١].

ثانياً: نسبة الكتاب للمؤلف وسبب تأليفه:

لا شك في نسبة كتاب "معونة أُولي النهى شرح المنتهى" لمؤلفه ابن النجار، لأنه قد ذكر ذلك في خطبة الكتاب. حيث قال: "وقد كنت ألفت كتابا على مذهب الإمام أحمد، ... جمعت فيه بين " المقنع " و" التنقيح المشبع " الذي هو تصحيح عليه، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه من المحتاج إليه، لكنني لما بالغت في اختصار ألفاظه، صارت ألفاظه على وجوه عرائس معانيه كالنقاب. فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب. فتصديت لكتاب يشرحه شرحا يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه"[٢].

وقال البهوتي[٣] في مقدمة شرحه لكتاب ابن النجار "منتهى الإرادات": "وشرحه مصنفه ... ولخصته من شرح مؤلفه وشرحي على الإقناع".[٤] وفي هذا دلالة واضحة على أن ابن النجار هو مؤلف الكتاب.

ثالثاً: أهمية الكتاب:

ترجع أهمية كتاب "معونة أُولي النهى" إلى كونه شرح لمتن كتابه "منتهى الإرادات" حيث إن المؤلف قد جمع بين كتاب "المقنع" لعبد الله بن قدامة وكتاب "التنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع" للمرداوي.وهو يعدمن أهم كتب المذهب عند الحنابلة المتأخرين وعليه الفتوى فيما بينهم[٥].

---

[١] المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٨٠)، المذهب الحنبلي (١/ ٢٨٨). مقدمة محقق معونة أُولي النُهى (ص:٩)

[٢] معونة أولي النهى (١/ ١٤٥-١٤٦)

[٣] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ولد سنة: (١٠٠٠ه)، له مصنفات منها: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، والروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، توفي سنة: (١٠٥١ه). ينظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، الأعلام (٧/ ٣٠٧)

[٤] دقائق أولي النهى (١/ ٥)

[٥] ينظر: المصدر السابق (ص: ٤٣٩)

قال عنه البهوتي: "كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهجا بديعا، ورضعه ببدائع الفوائد ترصيعا، حتى عد ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب"[١].

وقال ابن بدران[٢]: "واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارا أيما اشتهار أولها مختصر الخرقي ... المقنع ... التنقيح المشبع ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين ..."[٣].

[١] دقائق أولي النهى (١/ ٥)
[٢] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران فقيه حنبلي، أصولي، ناظم، عارف بالأدب والتاريخ، ولد في دوما قرب دمشق، وولي إفتاء الحنابلة. له تصانيف منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وشرح روضة الناظر لابن قدامة، (توفي: ١٣٤٦هـ) ينظر: الأعلام (٤/ ٣٧)
[٣] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٣٤)

المبحث الأول

المسائل الأصولية في السبب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة.

السبب لغة: الحبل، وكل ما يتوصل به إلى غيره فهو سبب[١].
السبب اصطلاحا: عرفبأنه: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم لذاته[٢].
وعرف أيضا بأنه: وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا للحكم الشرعي[٣].

والفرق بين السبب والعلة أن كل علة سبب وليس كل سبب علة، والسبب أمارة على الحكم، والعلة موجبة لمعلولها. والبعض لم يفرق بينهما[٤].

والمعتبر في كون السبب معرفا للحكم حتى يترتب عليه الحكم أن يكون ظاهرا منضبطا، كتعليق سبب وجوب الصلاة بالوقت. وأما إن كان خفيا أو مضطربا فلا ينضبط أن يكون معرفا للحكم لذلك فلا يعلق عليه الحكم، لأن الحكم الشرعي غيب فلا بد من علامة ظاهرة يعرف بها المكلف الحكم[٥].

---

[١] ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٢٠)، مختار الصحاح (ص: ١٤٠)، لسان العرب (١/ ٤٥٨)، مادة (سبب)
[٢] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٤٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠)
[٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٢)
[٤] ينظر: قواطع الأدلة (٢٧٤/٢)، كشف الأسرار (٣٤٧/٢)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢٦/٢)، تشنيف المسامع (٥٠٨/١)
[٥] ينظر: أصول الشاشي (ص: ٣٦٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٤-٤٠٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٧)، الفوائد السنية في شرح الألفية (١/ ٢٥٣)

قال الشاشي[١]: "الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها، لأن الوجوب غيب فلا بد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم"[٢].

وقال شمس الدين الأصفهاني[٣]: الأسباب إنما وضعت معرفات للأحكام لسهولة اطلاع المكلفين على أحكام الوقائع المتعين عليهم معرفتها، بعد انقطاع الوحي، لذلك يشترط في الأسباب أن تكون ظاهرة منضبطة حتى يحصل الغرض المذكور[٤].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: لا تصح الوصية لحمل إلا إذا علم وجوده حين الوصية وذلك بأن تضعه أمه حيا من حين الوصية لأقل من ستة أشهر سواء كانت فراشا أو لم تكن أو لأقل من أربع سنين إن لم تكن الأم فراشا لزوج أو سيد.وكذلك لا تصح الوصية بالحمل إلا إذا ظهرت أمارات الحمل وعلم وجوده حين الوصية.

ثم قال: قال ابن رجب[٥]: "لأن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة فإذا ظهرت أمارات الحمل كان وجوده هو الظاهر فيترتب عليه أحكامه في الظاهر"[٦].

يتبين من عرض المسألة أن ابن النجار يرى - كما يظهر من نقله عن ابن رجب - أن الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٧].

---

[١] أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي الفقيه الحنفي. له كتاب في أصول الفقه باسم أصول الشاشي، توفي سنة: (٣٤٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٣)، الجواهر المضية (١/ ٩٨)

[٢] أصوله (ص: ٣٦٤)

[٣] محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي العلامة أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني الشافعي. ولد في شعبان سنة: (٦٧٤هـ)، له مصنفات منها: شرح مختصر أصول ابن الحاجب، شرح المنهاج والطوالع للبيضاوي، شرح بدائع ابن الساعاتي. توفي سنة: (٧٤٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٧١/٣) الدرر الكامنة (٨٥/٦)

[٤] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٤-٤٠٦)

[٥]ينظر: القواعد (٢/ ٢٢٦)، وابن رجب هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي، أبو الفرج، شهاب الدين الحنبلي، ولد سنة: (٧٣٦هـ)، له مصنفات منها: القواعد الفقهية، وفتح الباري، وشرح علل الترمذي، وجامع العلوم والحِكم، توفي سنة: (٧٩٥هـ). ينظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، الدر المنضد (٥٧٩/٢)، السحب الوابلة (٤٧٤/٢)

[٦] معونة أُولِي النُهى (٤٠٩/٧)

[٧] شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٧-٤٤٨)، (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)

المطلب الثاني: إذا انتفى السبب انتفى الحكم.

السبب كما تقدم يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، فإذا علق الشارع الحكم على سبب ثم انتفى ذلك السبب فإن الحكم ينتفي لانتفاء سببه[١].

قال الطوفي[٢]: **"الأصل انتفاء الحكم لانتفاء سببه"**[٣].

وقال ابن القيم[٤]: إذا علق الشارع حكمًا بسبب زال الحكم بزواله[٥].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: إذا رهن المغصوب العين المغصوبة عند الغاصب فإنه يزول عن المرتهن ضمان الغصب إذا تلف بغير تعد منه أو تفريط لزوال السبب المقتضي للضمان وهو الغصب.

ثم قال: **"والحكم لا يبقى مع زوال سببه"**[٦].

وقال في موضع آخر: بقاء الزوجية أو العدة سبب يمكن فيه إلحاق النسب. وأما بعدهما فلا يمكن إلحاقه.

ثم قال: **"فإذا انتفى السبب انتفى الحكم لانتفاء سببه"**[٧].

يتبين من عرض المسألة أن ابن النجار يرى أن الحكم ينتفي بانتفاء سببه، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٨].

---

[١] ينظر: أصول الشاشي (ص:٣٦٤) المستصفى (١٧٧/١) الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/١) الإبهاج شرح المنهاج (١٧٤/٢)

[٢] سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري، البغدادي، أبو الربيع، نجم الدين الحنبلي، ولد سنة: بضع وسبعين وستمائة، له مصنفات منها: مختصر الروضة وشرحه، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الإكسير في قواعد التفسير، والرحيق السلسل في الأدب المسلسل، توفي سنة: (٧١٦هـ). ينظر: المقصد الأرشد (٤٢٥/١)، الدر المنضد (٤٦٤/٢)، شذرات الذهب (٨/ ٧١)

[٣] شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٥)

[٤] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم قيم الجوزية، الحنبلي. ولد سنة: (٦٩١)، له مصنفات منها: إعلام الموقعين، وشفاء العليل، وبدائع الفوائد، توفي سنة: (٧٥١هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥)، المقصد الأرشد (٣٨٤/٢)، شذرات الذهب (٢٨٧/٨)

[٥] ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٥٢٨)

[٦] معونة أُولِي النُهى (٢٣٧/٥)

[٧] معونة أُولِي النُهى (٨٢/١٠)

[٨] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥-٤٤٨)

المطلب الثالث: لا يُترك السبب المعلوم باحتمال المانع.

المانع لغة: الحائل بين شيئين وهو خلاف الإعطاء[١].
المانع اصطلاحا: عرف بأنه: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته[٢].

والسبب كما تقدم يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم.فإذا علم وجود السبب وجب أن يترتب الحكم عليه ولا يجوز تركه بدعوى احتمال وشك في وجود مانع، لأن المانع إذا شككنا في وجوده فالأصل عدمه.[٣]، ولأن المشكوك لا يعارض المعلوم المقطوع به[٤].
قال القرافي[٥]: "كل مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغى كالمجزوم بعدمه فيترتب الحكم إن وجد سببه فهذه القاعدة مجمع عليها من حيث الجملة"[٦].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: إذا قطع من مسلم طرفاً أو أكثر فارتد ثم عاد إلى الإسلام ولو بعد زمن تسري فيه الجناية ثم مات مسلما فكأنه لم يرتد ويجب القصاص على قاتله فيقتل، لأنه مسلم حال الجناية والموت. ولا يمنع ذلك احتمال السراية حال الردة لأنها غير معلومة.
ثم قال: "فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع"[٧].

---

[١] ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨)، مختار الصحاح (ص: ٢٩٩)، لسان العرب (٨/ ٣٤٣)، مادة (منع)
[٢] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، تقريب الوصول (ص: ص: ١٧٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٤٠)
[٣] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٢٣/٥) الفوائد السنية في شرح الألفية (٢٦٢/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٧٦/٣)
[٤]ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٤٧٧/٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٧/٤) التحبير شرح شرح التحرير (١٥٤٢/٤)
[٥] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، المالكي، المالكي، له مصنفات منها: الفروق، والعقد المنظوم، والتنقيح وشرحه، والذخيرة، توفي سنة: (٦٨٤هـ). ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٧٠)
[٦] الفروق (٢/ ١٦٤)
[٧] معونة أُولِي النُهى (٢٤٨/١٠)

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى أن السبب لا يجوز تركه باحتمال المانع، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[١].

المطلب الرابع: الحكم لا يجوز تقدمه على سببه.

لا خلاف بين العلماء في أن الحكم لا يجوز أن يتقدم على سببه، كما هو ظاهر من تعريف السبب فإذا وجد السبب وجد الحكم.[٢] مثال ذلك: اليمين سبب في وجوب الكفارة، فلا يجوز تقديم الكفارة قبل اليمين.

قال القرافي: لا أعلم خلافا في أن الحكم إن كان له سبب واحد بغير شرط أو كان له سببان أو أكثر فلا يجوز أن يتقدم على جميعها[٣].

وقال الحصني[٤]: **"ما كان له سبب واحد لا يتقدم على سببه قطعاً"**[٥].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: لا يجوز إخراج الكفارة قبل الحلف إجماعا.

ثم قال: **"لأنه تقديم للحكم قبل سببه، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب"**[٦].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى عدم جواز تقدم الحكم على سببه، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٧].

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦١)

[٢] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (١/ ٣٢٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٢٢)، القواعد للحصني (٢/ ١٦٧)

[٣] ينظر: الفروق (١/ ١٩٦-١٩٧)

[٤] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلَّى الحسيني الحصني، الدمشقي، الشافعي، ولد سنة: (٧٥٢هـ) له مصنفات منها: شرح المنهاج، وقواعد الفقه، توفي سنة: (٨٢٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٧٦/٤)، الضوء اللامع (٨١/١١)

[٥] القواعد (٢/ ١٦٧)

[٦] معونة أُولِي النُهى (١٠٦/١١)

[٧] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٢-٤٤٦)

المطلب الخامس: يتكرر الحكم بتكرر سببه.

ينقسم السبب إلى قسمين: وقتي وهو المراد هنا ومعنوي[١].

السبب الوقتي: ما يتكرر الحكم بتكرره وهو الذي لا يشتمل في تعريفه للحكم على حكمة باعثة على شرع الحكم، كدلوك الشمس في قوله تعالى: (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ)[٢] فإضافة الحكم وهو وجوب الصلاة إلى السبب وهو وقت الزوال لا يشتمل على حكمة باعثة لشرع الحكم. وتكرر السبب الوقتي يوجب تكرر الحكم إلا إذا وجد مانع فإنه يمنع من تكرار الحكم حتى ولو تكرر سببه. وكون السبب موجبا للحكم ليس معناه أنه يوجبه لذاته، لأنه موجود قبل ورود الشرع ولم يوجب شيئا. بل معناه أنه معرف للحكم لكونه مرتبطاً به. فالسبب والحكم الكل يتلقى من الخطاب[٣].

قال الغزالي[٤]: "وقد قال الفقهاء الأوقات أسباب ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها"[٥].

وقال صفي الدين الهندي[٦]: السبب:ما يضاف إليه الحكم، ومن السبب ما هو متكرر يتكرر الحكم بتكرره[٧].

---

[١] السبب المعنوي: هو ما يشتمل على حكمة باعثة على شرع الحكم. كالزنا جعل سببا لوجوب الحد. ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٢)، الذخر الحرير (ص: ٢٣٣)

[٢] من الآية رقم (٧٨)، من سورة (الإسراء)

[٣] ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٢٩٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢٧)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٧-٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٢)، الذخر الحرير (ص: ٢٣٣)

[٤] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، الشافعي، ولد سنة: (٤٥٠هـ)، له مصنفات منها: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، والوسيط، والخلاصة في الفقه، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٣٣)

[٥] المستصفى (٢/ ٢٩٩)

[٦] محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله صفي الدين الهندي الشافعي، ولد سنة: (٦٤٤هـ) من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الفقه. توفي سنة: (٧١٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩)، الدرر الكامنة (٢٦٢/٥)

[٧] ينظر: الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٦)

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار:مما يتوقف عليه صحة الصلاة المؤقتة دخول الوقت، لقوله تعالى (أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ)[١].

ثم قال: "قال في الفروع [٢]: سبب وجوب الصلاة الوقت لأنها تضاف إليه - يعني: إلى الوقت - فيقال: صلاة الظهر صلاة العصر صلاة المغرب صلاة العشاء صلاة الفجر وهي - يعني الإضافة - تدل على السببية وتتكرر بتكرره"[٣].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى - فيما يظهر من نقله عن ابن مفلح[٤] - أن إضافة الحكم إلى الوقت تدل على السببية ويتكرر بتكرره، وهذا الرأي الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٥].

---

[١] من الآية رقم (٧٨)، من سورة (الإسراء)
[٢] ينظر: (١/ ٢٥٩)
[٣] معونة أولِي النُهى (٤٨٨/١) قال المرداوي: - بعد نقل قول ابن مفلح – "وكذا قال الأصوليون: إن إن من السبب وقتي كالزوال للظهر". ينظر: الإنصاف (١/ ٤٢٩)
[٤] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرِّج المقدسي الصالحي، شمس الدين، أبو عبد الله، الحنبلي، ولد سنة: سنة: (٧١٠هـ)، له مصنفات منها: أصول الفقه، والفروع، والآداب الشرعية. توفي سنة: (٧٦٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)
[٥] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٠)

المبحث الثاني

المسائل الأصولية في الشرط والمانع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرط وبيان أقسامه.

أولا: تعريف الشرط

الشرط في اللغة: الشرط بتسكين الراء جمع شروط. وهو إلزام الشيء والتزامه والشرط بفتح الراء جمع أشراط وهو العلامة ومنه أشراط الساعة. قال تعالى: (فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ)[١] أي: علاماتها[٢].

الشرط في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات منها:

- ما يلزم من عدم وجوده العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٣].

وهذا التعريف هو الأشهر عند الأصوليين[٤].

- "ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم"[٥].

- "ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية"[٦].

وعرفه ابن النجار في معونة أولِي النُهى بقوله: "ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"[٧].

وعرفه في موضع آخر بقوله: "ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط. بمعنى أنه يلزم من عدمه عدم"[٨].

---

[١] من الآية رقم (١٨)، من سورة (محمد)

[٢] ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، مختار الصحاح (ص: ١٦٣)، لسان العرب (٧/ ٣٢٩)، مادة (شرط)

[٣] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٧)

[٤] ينظر: الشامل في الحدود والتعريفات (٣٠٠/١)، الحكم الشرعي ليعقوب الباحسين (ص:٤٤٠)

[٥] روضة الناظر (١٧٩/١)

[٦] المختصر في أصول الفقه (ص: ٦٦)

[٧] معونة أُولِي النُهى (٤٨٧/١)، وهذا التعريف ذكره الغزالي في المستصفى (٢/ ١٨٨)، وابن قدامة في روضة الناظر (١/ ١٧٩)

[٨] معونة أُولِي النُهى (٤٣/٩)

قوله: (ما لا يوجد المشروط مع عدمه) يخرج المانع فإنه يوجد المشروط مع عدمه. وقوله: (ولا يلزم أن يوجد عند وجوده) يخرج السبب فإنه يلزم أن يوجد المشروط عند وجوده[١].

وعرفه في شرح الكوكب المنير بقوله: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته**"**[٢].

قوله: (ما يلزم من عدمه العدم) يخرج المانع؛ فإن عدمه لا يلزم منه وجود ولا عدم. وقوله: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) يخرج السبب، فإن وجوده يلزم منه الوجود، ويخرج المانع؛ فإن وجوده يلزم منه العدم. وقوله: (لذاته) يخرج ما إذا قارن الشرط وجود السبب فإنه يلزم الوجود، أو قارن الشرط وجود المانع، فإنه يلزم العدم، لكن لا لذات الشرط، بل لأمر خارج، وهو وجود السبب، أو قيام المانع[٣].

وبالنظر في تعريف ابن النجار للشرط في الكتابين يتبين التالي:

١.تعريفه للشرط في معونة أُولِي النُهى لم يذكر فيه قيد (لذاته) وهذا لا يتفق مع تعريفه في شرح الكوكب المنير. فقد ذكر في التعريف قيد (لذاته).

٢.تعريفه الأول والثاني في معونة أُولِي النُهى فيه دور فإن المشروط مشتق من الشرط ومعرفة المشروط متوقفة على معرفة الشرط. وأيضا التعريف الثاني غير مانع، فإنه يدخل فيه السبب وجزؤه، فإن الحكم ينتفي بانتفائه[٤].

بانتفائه[٤].

٣.تعريفه للشرط في شرح الكوكب المنير جامع لأقسام الشرط مانع من دخول غيرها فيه[٥].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧)

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢)، وهذا التعريف ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٤٣٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٧)

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣١/١-٤٣٢)، نهاية الوصول (١٥٨١/٤)

(٥) ينظر: الشامل في الحدود والتعريفات (٣٠٠/١)

٤.اختلاف تعريفه للشرط في معونة أُولِي النُهى عن شرح الكوكب المنير لا يترتب عليه أثر. وقد قال العلماء: لا مشاحة في الاصطلاحات والعبارات بعد معرفة المعاني.

ثانيا: أقسام الشرط:

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام[١]:

أولا: شرط عقلي، كالحياة للعلم فالحياة شرط للعلم فيلزم من انتفاء الحياة انتفاء العلم، فلا يعقل عالم إلا وهو حي ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

ثانيا: شرط لغوي، كالتعليقات، كتعليق الطلاق بدخول الدار فإذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن دخول الدار شرط لوقوع الطلاق، فإذا انتفى الدخول انتفى الطلاق.

ثالثا: شرط شرعي، كالطهارة للصلاة فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة وصحتها.

رابعا: شرط عادي[٢]، كالسلم للصعود، فإنه يلزم من انتفاء السلم انتفاء صعود السطح، ولا يلزم من وجود السلم صعود السطح. والشرط العادي واللغوي من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط.

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

ذكر ابن النجار أن أقسام الشرط ثلاثة، وهي الشرط الشرعي والشرط العقلي والشرط اللغوي.

قال ابن النجار: "وهو - أي الشرط - عقلي؛ كالحياة للعلم ولغوي: كإن دخلت الدار فأنت طالق. وشرعي: كالطهارة للصلاة"[٣].

وذكر في شرح الكوكب الثلاثة السابقة وزاد عليها الشرط العادي[٤].

---

[١] ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٣٢/١) البحر المحيط في أصول الفقه (١١/٢) التحبير شرح التحرير (١٠٧١/٣)

[٢] وكثير من الأصوليين لم يذكر الشرط العادي. ينظر: المستصفى (٢/ ١٨٨)، روضة الناظر (١/ ١٨٠)، الإحكام في أصول الأحكام (٣٠٩/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢٩٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٣٧/٣)

[٣] معونة أُولِي النُهى (٤٨٧/١)

[٤] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥-٤٥٦)

المطلب الثاني: ينتفي المشروط بانتفاء شرطه.

تقدم في تعريف الشرط أن المشروط لا يوجد مع عدم وجود شرطه. فالشرط لازم للمشروط ينتفي بانتفائه[١].

قال ابن قدامة: يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط[٢].

وقال الطوفي: يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، كالحول شرط لوجوب الزكاة، فإذا لم يكتمل الحول انتفى وجوبها لانتفائه، فلا تجب إلا بعد تمام الحول[٣].

وقال الزركشي[٤]: **"**لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط**"**[٥].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار:استدامة قبض الرهن من المرتهن شرط للزومه، لأن الاستدامة إحدى حالتي الرهن. فكان القبض فيها شرطا، كالابتداء. فإذا أخذه الراهن زال اللزوم.

ثم قال: **"**فينتفي المشروط بانتفاء شرطه**"**[٦].

وقال في موضع آخر: من شرط صحة النكاح حضور الشاهدين له، فإذا اختلفا في الوقت كمن شهد على نكاح أنه تزوجها أمس وشهد آخر أنه تزوجها اليوم لم تكمل البينة؛ لأن النكاح الذي وقع أمس غير الذي وقع اليوم، فلم يشهد بكل واحد من النكاح إلا شاهد واحد. فلم يتحقق حصول الشرط.

ثم قال: **"**فلم يثبت المشروط مع عدم تحقق وجود شرطه**"**[٧].

---

[١] ينظر: المحصول (٢/ ١٢٥)، نهاية الوصول (٥/ ٢٠٧٧)، إعلام الموقعين (٥/ ٢١٢)، البحر المحيط (٢/ ١٠)

[٢] ينظر: روضة الناظر (١/ ١٧٩)

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٠)

[٤]محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، الشافعي، ولد سنة: (٧٤٥هـ)، له مصنفات منها: البحر المحيط، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القران، توفي سنة: (٧٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه (٥/ ١٦٨)

[٦] معونة أُولِي النُهى (٢٣٧/٥)

[٧] معونة أُولِي النُهى (٤٢٠/١١)

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[١].

المطلب الثالث: تقديم الحكم على شرطه إذا وجد سببه جائز.

إذا وجد سبب الحكم جاز تقديمه قبل وجود شرطه، كمن حلف أن لا يكلم فلانا، ثم أراد أن يكلمه فيجوز له إخراج الكفارة قبل أن يكلمه[٢].

قال الطوفي: "لما انعقدت أسباب الوجوب بمقتضياتها، جاز فعل الواجب بعد وجودها وقبل وجود شرطها"[٣].

وقال ابن رجب: يجوز تقديم العبادات بعد سبب وجوبها، وقبل شرط الوجوب[٤].

وقال الحصني: ما كان له أكثر من سبب، أو سبب وشرط، فيجوز تقديمه بعد وجود أحد سببيه، أو بعد سببه وقبل شرطه[٥].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: إذا لم يجد المتمتع والقارن الهدي، جاز له تقديم صيام الثلاثة أيام في إحرامه بالعمرة في أشهر الحج قبل إحرامه بالحج كما جاز تقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين وتقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس.

ثم قال: "لأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب"[٦].

وقال في موضع آخر: إخراج الكفارة بعد الحنث وقبله سواء. لأنه كفر بعد وجود السبب. كما لو كفر كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق والسبب هو اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[٧]

---

[١] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٨)

[٢] ينظر: تقويم الأدلة (ص: ١٤٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٢)، كشف الأسرار (٢/ ٢٧٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٢٢)، قواعد ابن رجب (١/ ٢٤)، القواعد للحصني (٢/ ١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٥٨)

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٣)

[٤] ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٢٤)

[٥] ينظر: القواعد (٢/ ١٦٧)

[٦] معونة أُولِي النُهى (١٢٩/٤)

[٧] من الآية رقم (٨٩)، من سورة (المائدة)

ثم قال: "فالحنث شرط وليس سبب. ولأن تعجيل حق الله سبحانه وتعالى في المال بعد وجود سببه قبل وجود شرطه جائز"[١].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى جواز تقديم الحكم على شرطه إذا وجد سببه وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في شرح الكوكب المنير[٢].

المطلب الرابع: إذا زال المانع ترتب الحكم على سببه.

وجود المانع يمنع من ترتب الحكم على سببه، لأن المانع كما تقدم، يلزم من وجوده عدم الحكم، كدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة والحيض مانع من وجوبها، فإذا زال المانع ترتب الحكم على سببه[٣].

قال السِّغْنَاقي[٤]: "إذا زال المانع يعمل الموجب عمله"[٥].

وقال ابن القيم: "الحكم إذا كان له مقتض فمنع مانع من إعماله ثم زال المانع اقتضى المقتضى عمله"[٦].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: الفسق مانع من قبول الشهادة فإذا تاب الفاسق زال المانع، لأن الله تعالى يغفر الذنب بمجرد التوبة قال تعالى: (وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا)[٧] ومع المغفرة زال المانع من الشهادة وهو الفسق.

ثم قال: "ويجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع"[٨].

---

[١] معونة أُولِي النُهى (١٠٦/١١)
[٢] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٣)
[٣] ينظر: روضة الناظر (١/ ١٨١)، الكافي شرح البزودي (١/ ٤٠٠)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٧٣)، إعلام الموقعين (٥/ ٢٦٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢)
[٤] حسين بن على بن الحجاج بن على السغناقي - نسبة إلى بلدة سغناق في تركستان- الحنفي، له مصنفات منها: النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي للبزدوى. توفي سنة: (٧١١هـ). ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢١٢)، الأعلام (٢/ ٢٤٧)
[٥] الكافي شرح البزودي (١/ ٤٠٠)
[٦] إعلام الموقعين (٥/ ٢٦٢)
[٧] الآية رقم (١١٠)، من سورة (النساء)
[٨] معونة أُولِي النُهى (٤٤٠/١١)

وقال في موضع آخر: الفسق والرق والكفر والمرأة المتزوجة بأجنبي مانع يمنع استحقاقهم بالحضانة وهو القرابة فإذا زال المانع، بأن طلقت المرأة المتزوجة من أجنبي، أو عتق الرقيق، أو أسلم الكافر، أو عدل الفاسق، عاد حقهم من الحضانة،لأن سببها قائم وهو القرابة. وإنما امتنعت لمانع.

ثم قال: "فإذا زال المانع عاد الحكم بالسبب السابق المداوم"[١].

وقال في موضع آخر:إذا دخل على مكلف وقت الصلاة المكتوبة وطرأ عليه مانع، كجنون وحيض ثم عقل المجنون وطهرت المرأة قُضيت الصلاة وجوباً.

ثم قال: "لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوباً مستقراً، فإذا أقام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فيجب قضاؤها عند زوال المانع"[٢].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى أن المانع إذا زال ترتب الحكم على سببه، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٣].

---

[١] معونة أُولِي النُهى (٢١٧/١٠)
[٢] معونة أُولِي النُهى (٥٠٢/١)
[٣] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٠)، (١/ ٤٥٦-٤٥٨)

المطلب الخامس: امتناع الوجوب لمعنى مختصٍ بالمحل لا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه.

ينقسم المانع إلى قسمين: مانع للحكم وهو المراد هنا، ومانع للسبب[١].

ومانع الحكم: هو وجود وصف ظاهر منضبط يشتمل على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب، كالأبوة في القصاص مع القتل العمد العدوان. فالحكمة تقتضي نقيض الحكم وهي منع القصاص من الأب مع وجود مقتضيه وهو القتل.وأما شريك الأب في القتل، فيجب القصاص عليه لأن المقتضي للقصاص قائم في حقهما وهو القتل العمد العدوان وهو موجود منهما، فاقتضى وجوب القصاص عليهما، وإنما تخلف الحكم عن مقتضيه في حق الأب، لمانع مختص به، وهو كون الأب سببا في وجود الولد، فلا يناسب أن يكون الولد سببا في عدمه[٢].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: يجب القصاص على شريك أب في قتل ابنه لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله.

ثم قال: **"**لأنه إنما امتنع القصاص في حق الأب لمعنى مختص بالمحل لا لقصور في السبب الموجب. فلا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه**"**[٣].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى أن امتناع الوجوب لمعنى مختصٍ بالمحل لا يمنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه. وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٤].

---

[١] مانع السبب: هو وصف يخل وجوده بحكمة السبب، كالدين في الزكاة فإن حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله، وليس مع الدين فضل يواسى به. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٣)

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١٤)، بديع النظام (١/ ١٨٨)، الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٧٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٣)

[٣] معونة أُولِي النُهى (٢٤٥/١٠)

[٤] شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٤، ٤٥٧)

المبحث الثالث

المسائل الأصولية في الأداء والقضاء والعزيمة والرخصة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القضاء يحكي الأداء.

الأداء: فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعا أولا.

والقضاء: فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر لها شرعا أولا[١].

فإذا أراد المكلف قضاء العبادات التي فات وقت أدائها، كالصلوات المفروضة فإن قضاءها يكون على صفة أدائها في صورتها ومعناها[٢]، فصلاة الفجر مثلا أداؤها ركعتان فيكون قضاؤها ركعتان.

قال ابن عقيل[٣] : **"القضاء يحكي الأداء"**[٤].

وقال الجرجاني[٥] : القضاء يشبه الأداء، كقضاء الصلاة؛ لأن كل واحد منهما مثل الآخر صورةً ومعنى[٦].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار:المسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته من التكبيرات إذا سلم إمامه ويكون ما يقضيه على صفة الأداء وكذلك باقي الصلوات[٧].

---

[١] ينظر: روضة الناظر (١/ ١٨٥)، كشف الأسرار (١/ ١٣٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر (١/ ٣٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٤١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٩)

[٢] ينظر: كشف الأسرار (١٤٠/١). الغيث الهامع (ص: ٣٩١)، التحبير شرح التحرير (١٤٧٠/٣)، رفع النقاب (٥٩٠/٢)

[٣] علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظَفَري، أبو الوفاء، الحنبلي، ولد سنة: (٤٣١ه)، له مصنفات منها: الواضح في أصول الفقه، وكتاب الفنون، توفي سنة: (٥١٣ه). ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٦)

[٤] كتاب الفنون (٢/ ٦٨٣)

[٥] علي بن محمد بن علي الزين الأنصاري، زين الدين أبو الحسن الجرجانيّ الحنفي، ولد سنة: (٧٤٠ه)، له مصنفات منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، رسالة أصول الحديث، توفي سنة: (٨١٦هـ). ينظر: طبقات المفسرين (٤٣٢/١)، الفوائد البهية (ص: ١٢٥)

[٦] ينظر: التعريفات (ص: ١٧٧)

[٧] يستثنى من ذلك صلاة الجمعة فإنها توصف بالأداء والإعادة، ولا توصف بالقضاء، لأن وقتها إذا فاتت صليت ظهرا. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢١٤)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٥٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥)

ثم قال: "لأن القضاء يحكي الأداء"[١].

وقال في موضع آخر:يكون الإحرام بحجة القضاء من المكان الذي أحرم منه بالحجة التي فسدت، إن كان قد أحرم بها قبل ميقات.

ثم قال: "لأن القضاء يحكي الأداء"[٢].

وقال في موضع آخر: من أفسد حجه المنذور ماشيا وجب عليه القضاء ماشيا.

ثم قال: "لأن القضاء يكون على صفة الأداء"[٣].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى أن القضاء يحكي الأداء، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في شرح الكوكب المنير[٤].

---

[١] معونة أُولِي النُهى (٧٠/٣)
[٢] معونة أُولِي النُهى (١١٤/٤)
[٣] معونة أُولِي النُهى (١٧٦/١١)
[٤] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٥-٣٦٧)

المطلب الثاني: القضاء بالأمر السابق لا بأمر جديد.

إذا ورد الأمر من الشارع بفعل وقدر له وقت معين[١]، كالصلاة ونحوها وخرج الوقت المقدر لأدائه فهل يجب قضاؤه بالأمر الأول أم يحتاج إلى أمر جديد؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: القضاء يجب بالأمر الأول، وهذا قول أكثر العلماء[٢].

القول الثاني: القضاء لا يجب إلا بأمر جديد، وهذا قول بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: الحيض يمنع المرأة من الصوم ويجب عليها أن تقضيه إجماعاً.

ثم قال: "ويكون قضاؤها بالأمر السابق لا بأمر جديد"[٧].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى أن القضاء يجب بالأمر الأول، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٨].

---

[١] وأما إذا ورد الأمر بفعل معين ولم يقيد بوقت. فهل يكون قضاؤه بالأمر الأول أم يحتاج إلى أمر جديد؟ فالذين يقولون إن الأمر للفور، اختلفوا فمنهم من قال: يكون قضاؤه بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمر جديد. ومنهم قال: لا يكون قضاؤه إلا بأمر جديد. والذين يقولون إن الأمر لا يقتضي الفور قالوا: الأمر يتناول جميع الأوقات فلا يختص بوقت دون وقت، ويكون الفعل واجبا عليه حتى يأتي به، ولا يحتاج إلى أمر جديد. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٧٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٣)، الفوائد شرح الزوائد (٢٠٨/١)

[٢] ينظر: العدة (٢٩٣/١) أصول السرخسي (٤٦/١) شرح مختصر الروضة (٣٩٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢٦٢/٥)

[٣] ينظر: أصول السرخسي (١/ ٤٥)، بذل النظر في الأصول (ص: ١٠٩)

[٤] ينظر: إحكام الفصول (١/ ٣٥٧)، مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر (٢/ ٦٢)

[٥] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٧٩)

[٦] ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٩٥)، الواضح في أصول الفقه (٣/ ٦١)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)

[٧] معونة أُولِي النُهى (٤١٦/١)

[٨] ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠)

المطلب الثالث: تعريف العزيمة والرخصة، وكونهما وصفين للحكم الوضعي.

أولا: تعريف العزيمة

العزيمة لغة: عقد القلب على فعل أمر. يقال: عزم على الأمر، وعزمت عليه وفلان ليس له عزيمة، أي: لا يثبت على أمر يعزم عليه[١].

العزيمة اصطلاحا: عرفت بعدة تعاريف منها:
- "الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض"[٢].
- "طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي"[٣].

وعرفها ابن النجار في كتابه معونة أُولِي النُهى: "حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح"[٤]. وهذا التعريف يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٥].

قوله: (حكم ثابت) يتناول الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه. وقوله: (بدليل شرعي): يخرج الثابت بدليل غير شرعي، كالعقلي، فإن ذلك لا تستعمل فيه العزيمة والرخصة. وقوله: (خال عن معارض راجح) يخرج ما ثبت بدليل شرعي، لكن لذلك الدليل معارض مساو أو أرجح[٦].

ثانيا: تعريف الرخصة.

الرخصة لغة: السهولة واليسر، يقال: أرخص فلان السعر إذا تراجع ويسره وسهله[٧].

الرخصة اصطلاحا: عرفت بعدة تعاريف منها:
- "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٩٠)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨)، مادة (عزم)
(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٤)
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٥)
(٤) معونة أُولِي النُهى (٢٧٩/١)
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٦)
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٥)
(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ٦٢)، مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)، مادة (رخص)
(٨) روضة الناظر (١/ ١٩٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٩)

- "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"[١].

وعرفها ابن النجار في معونة أُولِي النُهى بقوله: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[٢]. وهذا التعريف يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٣].

قوله: (ما ثبت على خلاف دليل) يخرج ما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، وقوله: (لمعارض راجح) يخرج ما كان لمعارض غير راجح[٤].

ثالثا: كون العزيمة والرخصة وصفين للحكم الوضعي.

العزيمة والرخصة عند الأصوليين وصفان للحكم[٥].

وقال الرازي: هما وصفان للفعل[٦].

واختلف القائلون بأنهما وصفان للحكم هل هما للحكم للتكليفي أو الوضعي؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنهما وصفان للحكم الوضعي، وهذا قول بعض العلماء[٧]، منهم الآمدي[٨]، والمرداوي[٩].

---

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر (١/ ٤٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣١)

(٢) معونة أُولِي النُهى (٢٧٩/١)

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨)

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٧)

(٥)ينظر: التمهيد للإسنوي (ص:٧١) البحر المحيط (٣٣/٢) الفوائد السنية في شرح الألفية (٣٣٢/١) التحبير شرح التحرير (١١٢٤/٣)

(٦) ينظر: المحصول (١/ ١٢٠)

(٧) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٠٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥٨)، التحبير التحبير شرح التحرير (١١٢٤/٣)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٦٢)

(٨) ينظر: الإحكام (١/ ١٣١)

(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٤)

القول الثاني:أنهما وصفان للحكم التكليفي، وهذا قول بعض العلماء[١]، منهم منهم ابن الحاجب[٢]، والزركشي[٣].

والخلاف في المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر، فمن قال: إن العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي نظر إلى أن الرخصة لا تكون إلا بعذر والعذر سبب لها[٤].

ومن قال: إنهما وصفان للحكم التكليفي نظر لما فيهما من الاقتضاء والتخيير لكونها واجبة ومندوبة ومباحة، فاعتبر المسبب فيهما دون السبب[٥].

المسألة في كتاب معونة أولي النهى

قال ابن النجار: "والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي"[٦].

يتبين من عرض المسالة أن ابن النجار يرى أن العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي، وهذا الرأي يتفق مع ما ذكره في كتابه شرح الكوكب المنير[٧].

---

[١] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢٠٣/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥٨)، التحبير التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٤)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٦٢)

[٢] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٢)، قال الاصفهاني: "وقد ظهر من كلامه أن الرخصة ليست من أقسام خطاب الوضع، بل راجعة إلى الاقتضاء أو التخيير لكونها واجبة ومندوبة ومباحة" ينظر: المصدر السابق.

[٣] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٣٣)

[٤] ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٦٦/٢)

[٥] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٢/١)، التحبير شرح التحرير (١١٢٦/٣)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢٦٦/٢)

[٦] معونة أُولِي النُهى (٢٧٩/١)

[٧] ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٢)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وترفع الدرجات.فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائجوالتوصيات:

أولا: مجموع المسائل الأصولية التي تم جمعها وتناولها (خمسة عشر مسألة).

ثانيا: عدد المسائل الأصولية التي اتفق رأي ابن النجار مع ما ذكره في شرح الكوكب المنير (أربعة عشر مسألة). وهي:

١. الأحكام الشرعية تتعلق على الأسباب الظاهرة.

٢. إذا انتفى السبب انتفى الحكم.

٣. لا يُترك السبب المعلوم باحتمال المانع.

٤. الحكم لا يجوز تقدمه على سببه.

٥. يتكرر الحكم بتكرر سببه.

٦. أقسام الشرط.

٧. ينتفي الحكم بانتفاء شرطه.

٨. إذا زال المانع ترتب الحكم على سببه.

٩. تقديم الحكم على شرطه إذا وجد سببه جائز.

١٠. امتناع الوجوب لمعنى مختصٍ يختص به.

١١. القضاء كالأداء.

١٢. القضاء بالأمر السابق لا بأمر جديد.

١٣. تعريف العزيمة.

١٤. تعريف الرخصة.

١٥. العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي.

ثالثا: عدد المسائل الأصولية التي لم يتفق فيها رأي ابن النجار مع ما ذكره في شرح الكوكب المنير (مسألة واحدة). وهي:تعريف الشرط.وهذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر.

رابعا: يوصي الباحث بجمع المسائل الأصولية من كتب شروح الفقه وشروح الحديث فهي تحوي مسائل أصولية كثيرة.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي). المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت:٧٧١ هـ). تحقيق ودراسة: د. أحمد جمال الزمزمي، د. ونور الدين عبد الجبار صغيري. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥هـ). الناشر: دار العاصمة، سنة النشر: ١٤١٧ / ١٩٩٦م.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، أبو الوليد الباجي (ت:٤٧٤هـ). تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي احمد العربي. الناشر: دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا. الطبعة الأولى ٢٠٠٥م

٤. الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق.

٥. الأشباه والنظائر. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٦. أصول السرخسي. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة بيروت.

٧. أصول الشاشي. المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، نظام الدين أبو علي (ت: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. سنة النشر: بدون.

٨. أصول الفقه. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ). حققه وقدم له: د. فهد بن محمد السَّدَحَان. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ). قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٠. الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية بدون تاريخ.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ). الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٣. بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول). المؤلف: أحمد بن علي بن الساعاتي، مظفر الدين (المتوفي: ٦٩٤هـ). تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي. الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي. سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١٤. بذل النظر في الأصول. المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ). حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر الناشر: مكتبة التراث – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق: محمد مظهر بقا. الناشر: دار المدني، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. المؤلف: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٧. ترتيب الفروق واختصارها المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧ هـ) تحقيق: عمر ابن عباد. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. عام النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. الناشر: مكتبة قرطبة للبحثوإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م

١٩. التعريفات. المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه). المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١ هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢١. تقويم الأدلة في أصول الفقه. المؤلف: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي (ت:٤٣٠هـ). تحقيق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م

٢٢. التمهيد في أصول الفقه. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت:٥١٠هـ)تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (جزء ١-٢)محمد بن علي بن إبراهيم (جزء ٣-٤)الناشر: مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م

٢٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي،جمال الدين الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢٤. تهذيب اللغة. المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول. (المختصر). المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، كمال الدين ابن إمام الكاملية (ت: ٨٧٤ هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. الناشر: دار الفاروق الحديثة– القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ). الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨. الحكم الشرعي. المؤلف: يعقوب عبد الوهاب الباحسين (ت: ١٤٤٣ هـ). دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

٢٩. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، مجير الدين العليمي الحنبلي (ت: ٩٢٨)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة التوبة – السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣١. دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٢. الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ). تحقيق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري. تقديم: أحمد منصور آل سبالك. الناشر: المكتبة العمرية - دار الذخائر، القاهرة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م.

٣٣. ذيل طبقات الحنابلة. المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين (ت: ٧٩٥ هـ). تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

٣٤. رفع النقاب عن تنقِيح الشّهابِ. المؤلف: الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، أبو عبد الله (ت: ٨٩٩هـ). تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. أصل الكتاب: رسالتي ماجستير. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر. المؤلف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي،أبو محمد موفق الدين (ت:٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

٣٦. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت:١٢٩٥هـ). حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٧. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها دراسة تأصيلية استقرائية نقدية. المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٣٩. شرح الكوكب المنير. المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ). تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٤٠. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية. الطبعة: الأولى١٣٩٣هـ/١٩٧٣م

٤١. شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٤٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، شمس الدين (ت:٩٠٢هـ). الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٤٣. طبقات الحنابلة. المؤلف: محمد بن محمد، أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٤. طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٥. طبقات الشافعية. المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ). تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. دار النشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٦. طبقات الفقهاء. المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى،١٩٧٠م.

٤٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٤٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٩. طبقات المفسرين. المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت:٩٤٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. راجع النسخة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٥٠. العدة في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

٥١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ولي الدين أبي زرعة (ت:٨٢٦هـ). تحقيق: محمد تامر حجازي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٢. الفائق في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ). تحقيق: محمود نصار. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

٥٣. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق - مع الهوامش). المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ). عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. الناشر: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى ١٣٢٤هـ.

٥٥. الفوائد السنية في شرح الألفية. المؤلف: محمد بن عبد الدائم البرماوي، شمس الدين (ت:٨٣١هـ). تحقيق: عبد الله رمضان موسى. الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر. طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م.

٥٦. الفوائد شرح الزوائد. المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي (٨٠٢هـ). تحقيق: أ.د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. الناشر: دار التدمرية، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥٧. قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٨. قواعد ابن رجب. المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين (ت: ٧٩٥ هـ). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان، السعودية. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ

٥٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. المؤلف: علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، علاء الدين ابن اللحام(ت:٨٠٣هـ) تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: ١٤٢٠هـ

٦٠. القواعد. المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩ هـ). دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٦١. الكافي شرح البزدوي. المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت:٧١١هـ). تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦٢. كتاب الفنون المؤلف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، الحنبلي (ت: ٥١٣ه) المحقق: جورج المقدسي الناشر: دار المشرق، بيروت - عام ١٩٧٠ م تصوير: مكتبة لينة، دمنهور - عام ١٩٩١م.

٦٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب. المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت: ١٣٩٧ هـ). تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٦٥. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.

٦٦. المحصول. المؤلف: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، أبو عبد الله، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق ودراسة: د. طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧. مختار الصحاح. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين أبو عبد الله الحنفي (ت:٦٦٦هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٨. مختصر طبقات الحنابلة. المؤلف: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطى (ت:١٣٧٩هـ) دراسة فواز الزمرلى الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) تقديم: محمد الحبيب الخوجة. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض الطبعة: الأولى١٤١٧هـ.

٧٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية١٤٠١هـ

٧١. المذهب الحنبلي (دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته). المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون. الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧٢. المستصفى. المؤلف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ). تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

٧٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات). المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، تقي الدين ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش. توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧٤. مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٧٥. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ). تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٧٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. (المعروف بالخطط المقريزية). المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت:٨٤٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٧٧. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. (من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هـ). المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤ هـ). وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري. تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة. الناشر: دار الفكر، دمشق. الطبعة: الأولى١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٧٨. نهاية الوصول في دراية الأصول. المؤلف: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ). تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

٧٩. الواضح في أصول الفقه. المؤلف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء (ت:٥١٣هـ) تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.